# كلّنا برسم القضاء العسكري؟

## القضاء العسكري بين «هيبة الدولة» و«دولة القانون»

أمم
للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research
مشروع بتوقيع
أمم للتوثيق والأبحاث

هذا المشروع مموّل من
الاتحاد الأوروبي

# كلّنا برسم القضاء العسكري؟

## القضاء العسكري بين «هيبة الدولة» و«دولة القانون»

أمم للتوثيق والأبحاث، تشرين الأول ٢٠١٤
هاتف: ٠١/٥٥٣٦٠٤ | صندوق بريد: ٢٥ ـ ٥ غبيري ـ بيروت لبنان
www.umam-dr.org | info@umam-dr.org | info@memoryatwork.org

كان إنجازُ هذه المطبوعة بدعم من الاتّحاد الأوروبيّ؛ على أنَّه، فإنَّ المسؤوليَّةَ عمّا تَتَضَمَّنُه تَقَعُ، حَصْرًا، على جمعيَّة أمم للتَّوثيق والأبحاث، ومن ثَمَّ فإنَّ ما تَتَضَمَّنُه لا يعكس، بأيّ شكل من الأشكال، آراء الاتحاد الأوروبيِّ.

لا يكادُ يومٌ يمضي، بل لا يَمْضي يومٌ، من غير أنْ تَحْملَ وَسائلُ الإعلامِ إلى اللبنانيّين واللبنانيات أخبارًا مِنْ قبيل أنَّ مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية قد ادّعى على زيد من الناس، أو أنَّ المحكمة العسكرية قد حكمت على عمرو منهم، أو أنَّ محكمة التمييز العسكرية قد وافقت على إخلاء سبيل سعيد؛ وهكذا حتى ليُمْكِن القولُ، دون مبالغة، أنَّ «المحكمة العسكرية» باتت لا تتبوأ محلًا مركزيًا من فَضائِنا «المدني» فقط، بل توشِكُ أعمالُها ــ لا سيما أنَّ الكثيرَ من أعمالِها على صلة بما يشهده لبنان من اضطرابات يرتفع نَسَبُها إلى انقسامات اللبنانيين السّياسيّة والطّائفية وما يَرْفدها من مُعَزِّزاتٍ خارجيّة ــ بل توشِكُ أعمالها أنْ تنزل من تَصَوّرنا المواطني لـ«العدالة» منزلَةَ العدالة نفسها، في حين أنَّ الأدنى إلى «طبيعة الأمور»، في بلد يُعَرِّفُ نفسَه، بموجب دستوره، على أنه «عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان» هو أن يتّخذ القضاءُ العسكريُّ لنفسه محلًا قَصِيًّا من ذلك الفضاء باعتباره «القضاء الاستثناء» لا «القضاء القاعدة». وحَسْبُنا لتقريب بعض المقصود أن نسوق هذا «الاعتراف» المنسوبَ إلى وزير سابق للعدل، والذي لم يمْضِ على الإدلاء به إلّا أشهر قليلة: «لا أفهم ما هي الحكمة مِنْ مثول أحد المدنيين أمام المحكمة العسكرية بسبب حادث اصطدام عاديٍّ بين سيارته وسيارة أحد العسكريين، أو بسبب شجار بين شخص مدني وآخر عسكري...»[1].

[1] **البلد**، ١٢ أيار ٢٠١٤. وممّا يُذكر، أن صاحب هذا «الاعتراف»، وزير العدل السابق شكيب قرطباوي، هو نفسه من ذَكَّرَ، أواسط التسعينيّات، يوم كان نقيبًا لمحامي بيروت أن «القضاء العدليّ هو القضاء العاديّ والأساسيّ، وأن القضاء العسكريّ هو قضاء خاصّ يجب أن تكون صلاحيّاته محصورة بالشؤون العسكرية فقط، ولا يجوز التوسع في تحديد هذه الصلاحيات»؛ **النهار**، ١٦ كانون الأول ١٩٩٥.

والحقّ، أنَّ تَمَدُّدَ القضاء العسكري ليس أمرًا طارئًا على الحياة اللبنانية؛ وليس قَوْلَنا هذا غَمْزٌ من

قناة تلك «الصّدَف» التي شاءت لمجلس النواب أن يتنبّه في العام ١٩٦٨ ــ ولَيْسَ ذلك العامَ فقط وإنّما عشيّة الانتخابات التي شهدها أيضًا ــ إلى أنه «مُنْذُ أن صَدَرَ قانونُ العقوبات العسكري بتاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٤٦ ما فتئت التعديلاتُ تتوارَدُ عليه بموجب قوانين أو مراسيم اشتراعيّة [...]»، وإلى أنّ توارد هذه التعديلات بات يستدعي «حرصًا على الوضوح» دَمْجَها في قانون جديد[٢]، والتي شاءت لهذا القانون الجديد، «قانون القضاء العسكري»، أن يكون نَشْرُهُ في يوم مُخَلَّدٍ من تاريخ لبنان الحديث: ١٣ نيسان!

[٢] أطلب نصّ الأسباب الموجبة في **محاضر مجلس النواب**، الدور التشريعي الحادي عشر، العقد الاستثنائي الثالث.

ولمّا كانت تلك «الصّدَف»، صدَفُ العام واليوم معًا، قد باتت اليوم في ذِمَّة التاريخ، وبرسم الدرس والتمحيص، فمن نافل القول إنَّ التَّمَدُّدَ المقصودَ لا يُحيل إليها، ولا هو يُحيل فقط إلى حوادث الاصطدام بين سيارات يقودها مدنيون وأخرى يقودها عسكريون؛ بل يُحيل إلى واقِعِ حال ميزانه الوحيد، مهما كابر البعض، مبادئ حقوق الإنسان ومفاهيمها. وفي هذا الميزان تبقى الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تقريرها الصادر في ٥ أيار ١٩٩٧، رغم مرور سنوات عليها، بنتَ الساعة. ومما جاء في ذلك التقرير أنَّ اللجنة «تُبدي قلقها من الصلاحيات الواسعة المنوطة بالمحاكم العسكرية في لبنان، لا سيما أنها تتجاوز المسائل التأديبية لتطالَ المدنيين. كما تعبّر [اللجنة] عن قلقها بشأن الأصول التي تتبعها تلك المحاكم وغياب الرقابة المعمول بها في المحاكم العادية على أعمالها وأحكامها». ويُضيف التقرير على سبيل التوصية: «إن على الدولة المتعاقدة [لبنان] أن تُعيد النظر في صلاحيّات المحاكم العسكرية وأن تنقل تلك الصلاحيات إلى المحاكم المدنية في ما يتعلّق بمحاكمة المدنيين أو بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عسكريون»؛ وهي ملاحظاتٌ وتوصيات ما فتئت تتكرّر تقريرًا تلو تقرير...

شاءت «الصّدَف» أيضًا ألّا تَمْضي إلاّ سنواتٌ قَليلةٌ على صدورِ ذلك التقرير حتّى وَقَعَتِ الواقعة التي أكّدت للقاصي والداني صحّة ما جاء فيه، وفي سواه من أدبيّاتٍ تُراجِعُ دوريًّا واقعَ حقوق الإنسان في لبنان. فبمناسبة حملة الاعتقالات التي شهدها آب ٢٠٠١، والتي استهدفت ناشطين سياسيّين معارضين لما أسماه اللبنانيون لاحقًا، على سبيل التجامُل، «عهد الوصاية»، بلغ التزاحم بين «دولة القانون» ممثلة بمحكمة التمييز الجزائية ورئيسها، وبين «دولة القضاء العسكري» أوْجَهُ يوم قدّم رئيس محكمة التمييز تلك استقالته بسبب من محاولة المحكمة العسكريّة الالتفاف على

قرار محكمته القاضي بعدم صلاحيّة القضاء العسكري ملاحقة المُدّعى عليهم ممن شملتهم تلك الاعتقالات[٣].

ورغم أنَّ النقاش بشأن القضاء العسكري ومَحَلّه من «الجمهوريّة»، بما في ذلك النقاش البرلماني، سابق على آب ٢٠٠١، بل سابِقٌ بوقتٍ طويل، فلقد جاءت تلكَ الواقعة، بشقّيها الأمنيّ والقضائيّ، لتفكّ إلى غير رجعة لسانَ التساؤل عن ذلك المحل من دولة القانون والعدالة المنشودة. وبهذا المعنى فلم تأتِ «الخطّة الوطنية لحقوق الإنسان»، التي أُعلن عنها في عام ٢٠١٢، بجديد عندما لحظت، مُكَرِّرةً المُكَرّر، أنه: «في مجال القضاء العسكري ما زال القانون يُتيح مُحاكمة المدنيّين أمام المحاكم العسكرية التي لا تتمتّع بالضمانات القضائية اللازمة، ولا تُعلّل قراراتها، الأمر الذي يجعلها خارج مفهوم الرقابة القانونية على عمل القضاء»[٤].

هذا في العنوان العام، ولكن الأمر لا يُقْتَصَرُ عليه؛ فرُبَّ قائلٍ: إنَّ الحضور المطّرد للقضاء العسكري ضِلْعٌ من أضلاع «الأوضاع الاستثنائية» الذي يعيشُ في ظلّها، وتحت وطأة تهديدها، لبنانُ واللبنانيون... ولقد يذهب البَعْضُ، ولقد ذهب، حَدَّ الجزم بأنه لكلِّ وضعٍ قضاء! والحقّ أنَّ هذا المنطقَ الذي يَتَسَيّد على العديد من مرافق الحياة اللبنانية، ومن عدادها القضاء،

[٣] من باب تحصيل الحاصل أنَّ التزاحم بين «دولة القانون» ومضاداتها ليس بالأمر الطارئ. في مقالة نشرتها **النهار** في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٠، بمناسبة جلسة مجلس الوزراء التي انعقدت ذلك اليوم، وكان على جدول أعمالها البحث في موضوع السلطة القضائية، يقرأ القارئ: «بعد عشرة أعوام على إقرار اتفاق الطائف الذي نصّ على استقلالية السلطة القضائية، لا يزال القضاء يعاني انعدام الثقة به محليًّا وخارجيًّا ويواجه بتشكيك ضمنيّ في أحكامه من خلال استمرار المطالبة باستقلاليته، ما يعني ضمنًا الغمز من قناة تأثير السلطات السياسية على القضاء». وفي موضوع القضاء العسكري تحديدًا يأتي في المقالة إياها ما يلي: «رغم وجود رغبة حكومية لاستكمال كلّ جوانب الموضوع القضائي، يبدو أن تعديل بعض أحكام قانون القانون العسكري الذي طُرح بدوره ضمن المشروع، ليس مطروحًا في جدول أعمال مجلس الوزراء اليوم وتواجهه اعتراضات تَرَدَّدَ أنها صدرت عن بعض المعنيين في السلطة ربما لخَشْية من خلفية ترمي إلى تحجيم سلطة القضاء العسكري».

[٤] تمثيلًا على ذلك، هذه المداخلة التي أدلى بها عبدالله اليافي خلال اجتماع «لجنة الإدارة والعدلية» في ١٧ تشرين الثاني ١٩٤٧ لدراسة مشروع القانون الوارد بمرسوم والقاضي بتعديل بعض مواد قانون العقوبات العسكري: «أنا أطلب، قبل أنْ يشرع المجلس بمناقشة هذه المواد المتعلّقة بقانون العقوبات العسكري، أن تُبيّن لنا الحكومة بوضوح ما هي الأسباب التي دَعَت إلى تعديل هذه المواد لأني ألاحظ أنَّ هذه التعديلات ترمي إلى زيادة صلاحيّات المحاكم العسكرية وتوسيعها في حين أن المحاكم العسكرية هي محاكم استثنائية ولا تُعطى لها صلاحيات واسعة إلّا في أيام الحرب. وأما في أيام السلم فتزول هذه الصلاحيات وتُعطى للمحاكم المدنية. وهنا أرى عكس ذلك، أي توسيع صلاحياتها في زمن السلم. الأمر الذي لا أفهمه والذي لا يمكن أن أقبله، وأطلب من الحكومة أن تبيّن لنا الأسباب التي أوجبت هذا التعديل»؛ **محاضر مجلس النواب**.

إنّما مؤدّاه، بشهادة التجربة اللبنانية نفسها ــ إلى تأبيد تجربةِ الفَشَلِ المُتمادي في الخروج من «حالة الطوارىء» التي تُسْتسهل نِسْبَتُها إلى «الحرب» (الماضية قُدْمًا) ــ والحكمُ على لبنان واللبنانيين حكمًا مبرمًا بتكبّد المزيد من الأمر نفسه، والأمر هنا سيادةُ «الاستثناء» بكل معانيه[٥].

بالطبع ليس تَمَدُّدُ «القضاء العسكري» كمرفق من مرافق الحياة العامة الميدانَ الوحيدَ لهذا النقاش ولكن، وهنا بيت القصيد، من باب الاحترام لـ«القضاء» كعنوان من عناوين «العدالة»، ومن باب الحرص على المؤسسة العسكرية، لا بُدَّ مِنَ الاعترافِ أنَّه أحد تلك الميادين! وهو كذلك لأسباب عديدةٍ لَيْسَ أقلّها، بصرف النَّظر عما اجتهده البَعْضُ فأخطأ فيه أو أصاب، أنَّ المؤسسةَ التشريعيةَ اللبنانيةَ قد أخفقت، حتى يومنا هذا، في إنتاج قانون للقضاء العسكري يحفظ الحدّ الأدنى من ماء وجه لبنان في مجال حقوق الإنسان، وأنَّ هذا الإخفاقَ ليس من شحّ في الأفكار والاقتراحات والاجتهادات، وإنما من تَعَذُّرٍ، بل من اسْتعصاء، تبقى أسبابه برسم التّدقيق، في تجديد مفاهيم من مثل «العدالة» و«الأمن» و«سيادة القانون»[٦].

[٥] «إنّ القول إنّ الدول الغربية ألغت المحاكم العسكرية لا يصح الأخذ به في لبنان، وهذا أمر لا يعنيه ما دامت دول العالم الثالث والدول العربية لم تلغ المحاكم العسكرية، وخصوصًا أنَّ دول الطوق المحيطة بإسرائيل، مصر وسوريا والأردن، لا تزال تُنشئ المحاكم العسكرية حتى لو كان بعضها في زمن السلم، فكيف للبنان أن يلغيَ هذه المحاكم ولا يزال في حال حرب مع إسرائيل، والأعمال العسكرية تدور رحاها على أراضيه والعدو يتحيّن الفرص من ثغرة يجدها في ممارستنا للديمقراطية للنفاذ إلينا بقصد تعكير صفو الأمن والسلم الأهلي، إمّا بتدخله المباشر وإما بواسطة أدواته العميلة المجندة في الداخل؟»؛ من كتاب مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية القاضي نصري لحود عارضًا الأسباب الموجبة لبعض التعديلات على قانون القضاء العسكري، **النهار**، ٢٣ آذار ٢٠٠١.

[٦] في التداول اليوم ثلاثة اقتراحات على الأقلّ تتعلّق بتعديل قانون القضاء العسكري: اقتراحات لجنة تحديث القوانين (آذار ٢٠١٢)، اقتراح القانون الذي تقدّم به النائب إيلي كيروز باسم كتلة القوات اللبنانية في نيسان ٢٠١٣، ومشروع قانون تعديل قانون القضاء العسكري الذي وضعته لجنة كلّفها بذلك وزير العدل السابق شكيب قرطباوي (في حكومة نجيب ميقاتي الثانية التي نالت الثقة في تموز ٢٠١١ واستقالت في آذار ٢٠١٣).

لأنه كذلك كان أن ذهبت أمم للتوثيق والأبحاث، في إطار سعيها إلى إيلاء مزيد عنايةٍ بـ«الحسابات اللبنانية الجارية»، إلى جانب متابعة عملها على «حسابات التوفير» ذات الصلة بالتاريخ اللبناني القريب، لا سيما ذات الصلة بـ«الحرب»، ــ كان أن ذهبت، بدعم الاتحاد الأوروبيّ، إلى إطلاق مشروع تحت عنوان «كُلّنا برسم القضاء العسكري؟ ــ قانون القضاء العسكري بين "هيبة الدولة" و"دولة القانون"».

على غرار مشاريع سابقة حَمَلَتْ توقيع أمم للتوثيق والأبحاث، يهدف هذا المشروع إلى الإحاطة بموضوعه من أطرافٍ ثلاثة: التوثيق، والبحث، والتنوير الهادف إلى إحداث شيء من التأثير على النقاش الدائر ــ ولو مُقْتَصِرًا للحين على محافِلَ ضيّقة ــ في شأن القضاء العسكري ومحلّه من الحياة السياسية والاجتماعية والقضائية اللبنانية.

أما الجانبُ التوثيقيُّ فطلائعه بالمتناول من خلال موقع **ديوان الذاكرة اللبنانية** الذي خصّص بابًا، في تيويمٍ مستمر، تحت عنوان «عدالة الميدان ــ القضاء العسكري في لبنان»[٧]، وأما الجانب البحثي، والذي نريده تشاركيًّا، فنأمل أن تظهر نتائجه تباعًا خلال الأشهر المقبلة، وأمّا الجانب الأخير فلعلّه الأكثر إشكاليّة ذلك أنّه يعود بنا إلى المربّع الأول، وإلى السؤال «الوجودي» بامتياز: هل أنَّ الوقتَ مناسبٌ، لا سِيّما في ساعات الشدّة التي يعيشها لبنان، للبحث في هذه المسألة التي تَقَعُ، في وجوه منها، على تقاطع «العدالة» و«الأمن»؟

[٧] www.memoryatwork.org

ليس هذا السؤال بغريب على أمم. ففي كلّ ما بادرت إليه من مشاريع ذات تعلّق بـ«الحرب»، ذاكرةً وحضورًا، سُئِلَت السؤال نفسه: هل أنَّ الوقتَ مناسبٌ للتطرّق إلى هذا الشأن أو ذاك؟ أليس أن الآثارَ الجانبيّةَ لهذا النقاش قد تعود بضرر غير مقصود لا بالنفع المرجو؟ وهكذا... وكما أنّ جوابنا، في كل مرة كان، ببساطة، أنْ لا وَقْتَ مناسبٌ بنفسه، واستطرادًا أن لا وجْهَ للتَّسويف والتأجيل، فجوابنا اليومَ هو هو: لا وَقْتَ مناسبٌ بنفسه، وعبثاً انتظارُ حَيْنونةِ «الوَقْت المناسب»، وإن كان لا بدَّ من دليل على ذلك، فخير دليل ما يَسْتَفيقُ اللبنانيونَ عليه، دَوْرِيًّا، ــ منذ انتهاء «الحرب» حتى اليوم ــ من تقصيرهم في تناول هذا أو ذاك من قضايا وهموم وطنية ومواطنية يُفترض بها مُشتركة جامعة وإذْ بالغفلة عنها تُحيلها إلى قضايا خلافيّةٍ ولّادةِ نِزاعاتٍ، وأحيانًا مَصّاصَةِ دماء...